

## (٢) شرح كتاب الصيام من كتاب الهدایة للإمام أبي الخطاب

### الكلوذاني // المجلس الثاني

محمد هشام طاهري

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد ان شاء الله عز وجل نبدأ حيث كنا قد وقفنا في كتاب الصيام من كتاب الهدایة للعلامة بن الخطاب محفوظ بن احمد الكلوة رحمه الله وكنا قد وقفنا - 00:00:10

عند قوله واذا نوى قبل طلوع الفجر ثم اغمى عليه. فما حكم صومه؟ نعم. الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على اشرف المرسلين اما بعد اللهم اغفر لنا ولوالدينا وشيخنا وللمؤمنين والمؤمنات. قال - 00:00:30

رحمه الله ان يستيقظ صبره وانهار هذه المسألة ايضا من المسائل المهمة التي يحتاج اليها الناس لا سيما مع حصول حوادث اليوم وحصول الامراض الكثيرة. لو ان انسانا نوى قبل طلوع الفجر لكن اغمى عليه - 00:00:50

بسبب باي سبب من الاسباب. ارتفع ضغطه صار لي حادث. اخذ دوا اغمى عليه طول النهار لاحظ الان هذه الصورة الاولى ان اغمى عليه طول النهار مع نيته في الليل ولم يصحى جزءا من النهار - 00:01:40

فصومه غير صحيح. هل عليه القضاء؟ الجواب نعم. هذه الصورة الاولى. الصورة الثانية ان يغمى عليه مع نيته من الليل. لكن افاق في جزء من النهار فصومه صحيح ولا قطاء عليه. الصورة - 00:02:00

الثالثة الا يكون نوى من الليل. ثم اغمى عليه من النهار ثم افاق. فعليه الامساك وعليه القضاء لعدم النية. طيب اذا جن جميع النهار لم يصح صومه وان نواف في الليل ثم صحى من - 00:02:20

اخر الليلة التي بعدها. لكن اذا نوى من الليل ثم جن في النهار. ثم فاق في جزء منه فهل صوموا صحيح؟ الجواب عليه القضاء. قولا واحدا عليه القضاء بخلاف مغمى عليه. لماذا عليه القضاء؟ لأن المجنون - 00:02:40

عنه التكليف بخلاف مغمى عليه وان افاق جزءا من النهار فصومه صحيح هذه مسألة واضحة صومه صحيح اذا كان مغمى عليه افاق جزء من النهار فصومه صحيح وان نام جميع النهار - 00:03:00

صومه صحيح هذه مسألة متعلقة بالنوم. لو ان انسان نوى الصوم ثم نام قبل طلوع الفجر واخذ من النوم حظه بحيث انه كان ثقيل النوم لم يصحى الا بعد اذان المغرب - 00:03:18

صومه صحيح وعليه قضاء الصلوات. لماذا صومه صحيح؟ لانه يمكن ان يصحى. يجي واحد يقول لك قوم اقعد بخلاف المجنون وبخلاف المغمى عليه فان الناس يريدون منه القيام يريدون منه التعلق ولكن لا يمكنهم - 00:03:40

بخلاف قال ويلزم المغمى عليه القضاء اي اذا كان مغمى عليه طول النهار ولا يلزم المجنون القضاء لماذا لا يلزم المجنون القضاء لو جن كل النهار مو بعظ النهار. اذا جن بعظ النهار يجب عليه القضاء. اذا جن كل النهار - 00:04:00

لماذا لا يلزم القضاء؟ لانه ليس اهلا للتوكيل او ليس اهلا للصوم. ونقل عنه حنبل ان يلزم القضاء رمضان. وان افاق بعد خروجه. لكن هذه روایة ضعيفة. والقول الاول هو المعتمد في المذهب - 00:04:20

وهو قول جماهير الفقهاء نعم. النية تأتي ان شاء الله. النية ايه يأتي ان شاء الله باذن الله. هو ذكر باب نية الصيام لكن ما ادرى ليس قدم هذا لتعلقه بالمجنون بس. نعم - 00:04:40

قالوا هذه ثلاثة مسائل مختلفة ان اكل معتقدا انه ليل. يعني كان نايم وقعد على باله انه للحين ما طلعت الشمس. او ما اذن المؤذن

فاكل وشرب ظانا منه انه الليل - 00:05:00

بعد ما اكلوا وشرب قالوا له ترى الان اذن المؤذن ليش قاعد تاكل؟ قال ما ادرى فعليه القضاء هذا هو المذهب. ان القضاء لماذا عليه القضاء؟ انه اكل قاصدا قاصدا وظانا ان - 00:05:35

انه ليل اذا لا يوجد نية الصوم هذا هو السبب وال الصحيح من اقوال اهل العلم انه ان اكل ظنا منه انه جزء من الليل فاطعمه الله وسقاوه ليس عليه شيء. حاله كحال المخطئ - 00:05:55

وان اكل شاكا في طلوع الفجر قعد من النوم ها طلع الشمس آآ اذن المؤذن ولا ما اذن؟ طلع الفجر ولا ما طلع فاكل شاكا فليس عليه القضاء لماذا؟ لانه لم يكن مستيقظا من الليلية فيعدم النية - 00:06:10

النية موجودة لذلك وال الصحيح ان هذه الصورة كذلك لا فرق بينهما لا فرق بينهم. ومن اهل العلم من يقول ان اكل او شرب ظنا منه انه الليل فهو كالمحظى والناس. وان اكل او شرب - 00:06:31

شاكا في النهار او الليلية فعليه القضاء. لماذا؟ لأن الاصل ان يحتاط طيب وان اكل الشاكا في غروب الشمس؟ ها الان جاءت السحب فظن ان الشمس غربت - 00:06:49

فافضل فاكل وشرب ثم ذهبت الغيوم وبانت الشمس فعليه القضاء وقد حصل هذا في عهد عمر رضي الله عنه افطروا ظنا منهم غروب الشمس. فلما انقضت السحب اه رأوا ظوء النهار. فامرهم عمر - 00:07:09

القضاء اذا هذه ثلاثة مسائل ننتبه لها اذا على الصحيح من اقوال اهل العلم ان من اكل او شرب ظنا منه انه الليل مخطئا فانه لا يلزمته القضاء وان اكل او شرب شكا يلزمته القضاء. لماذا؟ لأن الشك لا ينبغي للصائم ان يقدم عليه. في حال الشك. طيب وان - 00:07:32 شك في غروب الشمس ايضا يجب عليه القضاء لأن قلنا ها لا لا يجوز مع الشك الاقدام لكن اغلب على ظنه غروب الشمس. وتيقن غروب الشمس ثم بان ان الشمس ما غربت. ما شك تيقن - 00:07:57

غروب الشمس حصل عندي يقين مو بس ظن مو شك حصل عنده يقين ان الشمس غربت. مثال ذلك سمع رجل التلفزيون ياذن. فظن انه اذان المغرب هو كان نايم فقام وشرب قالوا له تعال هذا اذان العصر - 00:08:17

الآن هو اكل وشرب مستيقنا انه المغرب ولا مستيقنا انه العصر ها؟ مشتقين انه العصر المغرب اذا هو الان اكل وشرب على يقين وليس شكا فهو كالمحظى والناسي ليس القضاء ماذا عليه؟ ان يمسك عليه ان يمسك بقيمة اليوم ويتم صومه. الان ندخل في نية الصيام. نعم - 00:08:40

رحمه الله ولا يصح صوم رمضان من الصيام لوعده الا بهنة من الليل كله ويجب في كل صوت وهو ان يعتمد او من كفاراته او من نذرها بالنسبة فلنوية الصوم المقصود بالنية اه عزم القلب على الصوم. ما معنى النية؟ عزم القلب على - 00:09:06

وليس المقصود بالنية التلفظ كما يفعله بعض الناس نويت ان اصوم شهر رمضان هذه بدعة. لم يثبت التلفظ بالنية في اي عبادة من العبادات لأن النية محلها القلب. فما معنى النية؟ عزم القلب على صوم شهر رمضان - 00:09:56

فمن عزم صوم شهر رمضان لاحظ الان من اول الشهر فهل يجب عليك في كل في ليلة ان ينوي ام يكفيه العزم الاول انتبهوا لهذه المسائل. المصنف رحمه الله يقول ولا يصح صوم رمضان ولا غيره من الواجبات الا بنية. هذه مسألة اجماعية - 00:10:16 ان الواجب اللي هو شهر رمضان او الكفارات او النذور كل صوم واجب لابد فيه من تبييت النية من الليل. فلو جاك واحد يا شيخ جابر وقال انا كان علي قضاء. واصبحت ونويت الصيام - 00:10:41

بعد استصبح هذا لا يجزي عن القضاء. لماذا؟ لأن الواجبات والكافارات والنذور لا بد من تبييت النية فيها من الليل بخلاف النفل. اذا هذه مسألة اجماعية اتفاقية. طيب الان مسألة ثانية. هل يكفي لشهر رمضان - 00:11:01

قال نية واحدة من اول الشهر ينوي اصوم رمضان كامل ولا لا بد من كل ليلة ان يجدد النية المذهب انه لابد من تجديد النية كل ليلة. وقالوا يكفي في ذلك - 00:11:21

قالوا يكفي في ذلك تسحره. يكفي في ذلك نية التسحر ولكن هذا الوجه او هذه الرواية في المذهب لم يرجحه جمع من اهل العلم. وآآ

لذلك جاءت روایة عن الامام احمد وهو قول الشافعية انه تجزئ نية واحدة لجميع الشهر - [00:11:41](#)

يعني قبل لا يجي شهر رمضان او في ليلة شهر رمضان يقول انا اصوم رمضان بالكامل يعزم في قلبه هذا الكلام. يعزم في قلب صوم شهر رمضان. فهذه النية كافية لكن بشرط واحد. ما هو؟ بشرط الا يقطعه - [00:12:07](#)

عارض من سفر او مرض. فان قطعه عارض من سفر او مرض فلا بد من عقد النية مرة اخرى. مثلا انسان نوى في ليلة شهر رمضان انه سيصوم رمضان كامل. هذه النية كافية خلاص - [00:12:27](#)

في الخامس عشر سافر لما يرجع ما يكتفي بالنية الاولى لماذا؟ لأن النية الاولى قد أصبحت منحلة بسفره او بمرضه فلا بد من تجديدها مرة اخرى فيعزم على بقية الشهر مرة اخرى. والاحوط العزم على النية في - [00:12:47](#)

الاحوط العزم على النية في كل ليلة ليلة. وعلامة ذلك اكلة في او شربة في السحر. هذه عامة. ثم انتقل الى قضية اخرى وهي تعين النية لاحظوا الان عندنا النية عقد القلب عزم القلب على الصوم - [00:13:09](#)

وعندنا تعين النية ما معنى تعين النية؟ اكتب اي تحديد نوع الصوم. ماذا تصوم؟ هل تصوم فرضا او تصوم كفارة او تصوم نذرا. بالنسبة لشهر رمضان لا يصح الا صوم الفرض الواجب. طيب - [00:13:33](#)

في غير رمضان لا بد ان تعزم هل انت تصوم قطاء هل انت تصوم كفارة؟ هل انت تصوم نذرا؟ لابد من تعينه في القلب. فيعقد في قلبه انه يصوم ما عليه من - [00:13:53](#)

النذور يعقد في قلبه انه يصوم ما عليه من الكفارات. يعقد في قلبه انه يصوم ما عليه من قضاء شهر رمضان. هذا ما معنى تعين النية؟ لاحظوا عندنا امران الاول عزم القلب على الفعل الثاني تعين نوع الفعل - [00:14:10](#)

هذا نفس الكلام حتى في الصلاة. الان الصلاة نيتك عزتك على صلاة العشاء القادمة وايضا هذا عزم القلب اللي هو فعل القلب. الثاني تعينه انه عشاء. الثالث انه اداء وليس قضاء - [00:14:30](#)

اذا لا بد من تحديد وتعين النية ويجب تعين النية في كل صوم واجب ثم فسر هذا الكلام وهو ان يعتقد انه صوموا من رمضان او من كفاراته في غير رمضان او من نذرها في غير رمضان. ولا يحتاج ان - [00:14:49](#)

فرضية يعني لو قال اني اصوم الواجب يكفي. ما هو لازم يقول الفرض. ولا يحتاج ان ينوي فريضة. يعني لو قال اني شهر رمضان كافر وقال ابن حامد يجب عليه ذلك. اي يجب عليه ان يحدد انه يصوم فرض رمضان. اداء او كان قضاء - [00:15:09](#)

وعنه لا يجب تعين النية لرمضان. لماذا لا يجب تعينه لرمضان؟ وهو الصحيح. لأن رمضان ظرف لا يحتج لغير الفرض فما في داعي للتعين ما في داعي للتعين. ومن هذا الباب قال جمع من اهل العلم اذا دخل وقت العشاء لا يلزم تعين العشاء. لماذا؟ لانه ظرف للعشاء - [00:15:34](#)

فلا يحتاج الى تعين نوع الصف. اظن بهذا ان شاء الله تكون جاوبنا على السؤال. نعم. قال المصلي رحمه الله ويستحق صوم اهله بنية قبل الزوال والعمل. واختار شيخنا في انه لا تجزيء نية واحدة بعد - [00:15:58](#)

واذا حتى بالنسبة لصوم النفل يمكن للانسان ان يبيت النية في النفل من الليل. ويمكن من الصباح لكن الى متى؟ المذهب انه الى قبل الزوال وبعد انه الى قبل الزوال وبعد هذا هو المذهب. وفي روایة اختارها ابو - [00:16:18](#)

يعلى قال واختار شيخنا في المجرد انه لا تجزئ نية واحدة بعد الزواج اذا لا بد ان تكون النية قبل الزوال بعد الزوال ما تجزئ. جمهور العلماء على ان النية بعد الزوال في - [00:17:08](#)

غير مجزئة لماذا؟ قالوا لأن الشارع اعطى حكم الصوم في النفل بالنسبة قبل الزوال ولم يثبت اعطاؤه الحكم بعد الزوال ثم من جهة المعنى الانسان تعطيه الحكم على الاغلب ولا على الاقل - [00:17:27](#)

الآن اضرب لكم مثال تقول فلان ناجح اذا اخذ اربعين في المئة ولا اذا اخذ خمسة وخمسين بالمئة ولا ستين بالمئة اذا على الاغلب صح؟ اذا يعطي الحكم على الاغلب يقال ناجح - [00:17:55](#)

فمتى يقال صائم اذا كان قد استحضر النية في اكثر اليوم واكثر اليوم لا يتأنى بعد الزوال صح ولا لا؟ اذا ليس اولا عندنا نص انه بعد

الزوال يجزئ ثانياً هذا يخالف المعنى - 00:18:11

فذهب أكثر من نصف اليوم بلا نية ثم نوى فوق الحكم على البعض فكيف نعطيه الاسم هذا واضح ولا لا هادي مسألة مهمة كيف نعطيه الاسم وهو لم يحصل إلا على نية بعض اليوم. ولذلك الصحيح من اقوال اهل العلم - 00:18:30  
هو الرياء الرواية التي اختارها ابو يعلى ان النية بعد الزوال غير مجزئة. ويحكم له بالصوم الشرعي المثاب عليه من اول النهار ما من وقت النية. هذى ايضاً مسألة خلافية - 00:18:53

لو نوى الصوم قبل الزوال بساعة. فمن متى يؤجر؟ هل من نيته؟ او يؤجر على اليوم كله الصواب انه يؤجر على اليوم كله لانه ورد فيه الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم. ثم تحدث عن صوم يوم الشك ونحن قلنا ان صوم - 00:19:08  
لا يصح فلا نتتعب انفسنا فيه. لكن المسألة للاستيعاب والفهم. لو نوى انسان الصوم ليلة الشهر على القسمة فان قال ان كان غداً رمضان فهو من رمضان والا فنفي وكأن من عادته صوم الاثنين - 00:19:28  
فبان ان انه من رمضان وهذه له صورة واقعية كيف صورة واقعية؟ رجل جاء من العمل يوم الاحد القادم متبعاً فقال لاهله انا انام وانا اني اهذا صومه ان كان رمضان فهو فرضي وان لم يكن من رمضان فاصومه نفلاً وانا من عادتي صوم الاثنين - 00:19:48  
ولا توقيظوني فلم يوقظوه الا بعد اذان الفجر. الان نيته وقعت على الشك ولا على اليقين على الشك متعدد فاخبروه ان غداً رمضان هل يجزئه ام يجب عليه القضاء؟ المذهب يحب عليه القضاء - 00:20:12

المذهب عليه يجب عليه القضاء. قال هذه مسألة مهمة. وان لم يكن هو نفل لم يجزيه حتى يقطع بأنه غداً صائم من رمضان بالنسبة لنا نحن نصوم يوم السبت لا يصح - 00:20:34

لكن لو فرضنا ان الصورة وقعت هكذا فنامرها بالقضاء. لو فرضنا ان الصورة وقعت هكذا فنامرها بالقول. وعنده هذه رواية اخرى عن الامام انه يجزيه ذلك من رمضان. هذه الرواية هي الرواية التي عليها جماهير العلماء - 00:20:48

وهي انه ان رتب الامر على الحكم الوضعي. ما هو الحكم الوضعي؟ الحكم الوضعي انه غداً اذا كان رمضان اهـ رمضان اذا لم يكن رمضان فانا لست رمضان. فاذا رتب الحكم عن الحكم الوضعي اللي هو طلوع اهـ رؤية الهلال - 00:21:09  
فاذا هو صوم صحيح ما المانع في هذا ولا يوجد مانع شرعي ولا عقلي. اذا الصواب انه يجزئ وهذا قول الجمهور من اهل العلم. طيب لو كان صائم نوى الخروج من الصوم. كيف نوى الخروج؟ نوى الخروج بقلبه عز ما على الافطار. قال انا راح اكل جيبوا لي اكل باكر - 00:21:28

ما جابوا له اكل هو يعتبر مفطر ليش؟ لانه عزم على الفطر مجرد تردد النية لا يفطر ما الذي يفطر؟ هـ عزم القلب على الأكل او على الشرب او على البقاء. عزم القلب. لاحظ - 00:21:53

ولنفرض مثل من اعجب عنه ان رجلاً سأله وقال آآ في نهار رمضان واردت بقاع اهلي عمداً يعني ناوي ولا مو ناوي عزمي موجود ولا لا؟ موجود. يقول لكنها تمنعـتـ. فهل انا مفطر ولا لست بمفطر؟ قلتـ نعمـ انتـ مفطر - 00:22:15

ما سويـتـ شيـ قـلتـ يـكـفيـ عـزمـ لـكـ جـاءـ المـانـعـ مـنـ غـيرـكـ مـثالـهـ كـمـاـ لـوـ اـرـادـ اـنـسـانـ يـشـربـ مـاءـ فـجـئـتـ اـنـ وـاـمـسـكـتـ يـدـهـ مـنـعـتـهـ وـلـاـ ماـ معـنـتـهـ هـوـ عـزمـ. اـذـاـ يـفـطـرـ فـلـاـ يـجـوزـ العـزمـ عـلـىـ الـاـكـلـ وـالـشـرـبـ وـالـوـقـاعـ فـيـ نـهـارـ رـمـضـانـ. اـمـاـ تـرـدـدـ الـقـلـبـ فـلـهـ - 00:22:39  
هـاـ اـصـومـ آـآـ اـكـمـلـ صـومـيـ اـنـاـ تـعـبـانـ لـاـ مـاـ اـكـمـلـ صـومـيـ هـذـاـ تـرـدـدـ هـذـاـ مـلـحـ مـاـ لـهـ اـثـرـ. وـاـضـحـ؟ فـرـقـ بـيـنـ التـرـدـدـ وـبـيـنـ الـعـزـفـ مـاـ الـذـيـ يـفـطـرـ؟  
مـنـ نـوـيـ الـخـرـوجـ؟ اـكـتـبـ مـنـ نـوـيـ الـخـرـوجـ مـنـ الصـيـامـ بـعـزـمـ بـطـلـ صـومـهـ. بـعـزـمـ الـقـلـبـ - 00:23:00

بـطـلـ صـومـهـ لـاـ بـمـجـرـدـ التـرـدـدـ نـعـمـ. عـزمـ الـقـلـبـ عـلـىـ الـفـعـلـ. نـعـمـ. وـمـنـ اوـ وـعـلـيـهـ اـنـ يـمـسـكـ بـقـيـةـ يـوـمـهـ وـيـقـضـيـهـ وـاـنـ تـعـبـانـ بـالـنـسـبـةـ لـمـفـسـدـاتـ  
الـصـومـ وـمـاـ يـوـجـبـ الـكـفـارـةـ عـنـدـنـاـ لـاـ حـاظـ اـمـرـانـ الـاـمـرـ الـاـولـ مـاـ يـفـسـدـ الصـومـ - 00:23:20

وـلـاـ يـجـبـ فـيـهـ الـكـفـارـةـ. وـعـنـدـنـاـ مـاـ يـفـسـدـ الصـومـ وـيـجـبـ فـيـهـ الـكـفـارـةـ لـاـ حـاظـ مـاـ يـفـسـدـ الصـومـ  
وـيـلـزـمـ فـيـهـ الـقـضـاءـ وـالـكـفـارـةـ. هـذـاـ قـسـمـانـ الـاـكـلـ وـالـشـرـبـ بـالـاجـمـاعـ مـنـ مـفـسـدـاتـ الصـومـ. هـذـىـ مـسـأـلةـ مـهمـةـ  
00:24:13 -

طيب وين الاستيعاب؟ طبعاً استيعاب معناه ان هو وضع الدواء في الانف وضع الدواء في الانف الدواء من قسم الى قسمين لاحظ الدواء منقسم الى قسمين دواء يستقع في الانف اي يوضع في الانف بحيث يصل الى الجوف - [00:24:40](#)

ما هو الجوف؟ الجوف هو المكان الذي لا تستطيع اخراج الدواء مرة اخرى ليس جوف الحلق وليس جوف الفم. الجوف هو من المريء الذي لا تستطيع اخراجه الا بقي عمد - [00:25:02](#)

هو الجوف اذا البريء والمعدة والامعاء هذا كله جوف. اما الفم جوف الفم فوضع الاكل في جوف الانف ليس مفطرا في ذاته. حتى يصل الى الانف الى الجوف. هذه مسألة مهمة. اذا استيعاذه اذا - [00:25:19](#)

فكأن غذاء او شيئاً يصل الى الجوف فهذا مفطر. طيب اذا كان دواء لكن لا يصل الى الجوف. بمعنى على ان ما نسميه اليوم او ما يسميه الاطباء اليوم البخاخ يبخ في انفه ولا يصل - [00:25:39](#)

الى الجوف لا طعمه ولا حلقه ولا ذوقه ولا جرمه فهذا لا يفطر لماذا لا يفطر؟ لانه ما وصل الى الجوف شيء. ثم ليس هو في معنى الغذاء. مثل هذا حبات امراض القلب. يضعونه تحت اللسان - [00:25:59](#)

وضعوا تحت اللسان هل وصل شيء الى جوفه؟ الجواب لا. اين ذهب؟ ذهب تحت الشعيرات الموجودة في اللسان ووصف القلب لا من طريق الجوف فاذا هذا لا يفطر لانه ليس في معنى الغذاء. لانه ليس في معنى الغذاء. البخاخ ليس في معنى الغذاء. لكن - [00:26:17](#)

الانف اللي تفتح مسام الانف ثم وجدت طعمه في الحلق. ولم تستطع اخراجه هذا يفطر. لازم نفرق بينما استطعت اخراجه وبينما بلعنته. فرق بين الامر. او اكتحل بما يصل الى جوفه. الاصل - [00:26:41](#)

قل ان الكحل او العين ليس منفذ للجوف هذا هو الاصل. لكن بعض الناس قد يكون وهذا نادر حتى الاطباء يثبتونه قد كن بين عينيه وانفه فتحة موجودة بحيث لو وضع شيء يصل الانف ثم يصل الى الجوف - [00:27:01](#)

فاذا اكتحل ووجد الطعم في الجوف ولم يستطع اخراجه فهذا يفطر. طيب اذا اكتحل ولم يجد الطعم مثل اتحاد اللائم فهذا لا شيء فيه. او قطر في عينه ثم وجدت طعمه في لسانه او في انفه - [00:27:20](#)

اخرجه لا شيء فيه او قطر في اذنه فوصل الى دماء. الاصل ان الاذن ليس منفذ للدماغ. لكن قد يكون تكون الطلبة فيها شق. قد يكون هناك عيب آخلاقي. ها؟ يعني قد يكون هناك عيب - [00:27:39](#)

في او مثل ما نقول انسان اصيب بمرض او انسان اصيب بظرفية. فصار عنده منفذ من الائمة الاذن الى الجوف. فاذا قطر احس بالطعم في الجوف ولم يستطع اخراجه. يفطر. والا فلا يفطر - [00:28:00](#)

لماذا لا نقول هذا الكلام؟ لأن نفس الكلام نقوله في الوريد. الوريد ليس منفذ طبعياً الى الجوف. لكن اذا وضعت فيه الغذاء فهو يفطر فنفس الكلام الاذن ليس منفذ طبيعياً الى الجوف. فاذا صار منفذ الى الجوف فهو يفطر - [00:28:20](#)

لكن بشرط ان يكون هناك مادة محسوسة تحس بها في مريئك تحس بها في جوفك. طيب او داوي المأمومة هذى ايضاً مسألة مهمة. المأمومة اسم للجرح الذي يكون في ام الرأس. اسم - [00:28:39](#)

للجرح الذي يكون في ام من رأسي. طيب اذا داوي المأمومة او الجرح الذي يصل الى الجوف تسمى المأمومة لاحظ الان المأمومة الجرح الذي يصل ام الدماغ. او ام جوف الفم. فاذا داويته - [00:28:59](#)

فهنا لا شك ان هذا مفطر. لماذا؟ لانه يحصل به التغذى وهكذا الجائفة والجائفة عند العلماء هو المرؤ المريض الذي اصيب بطعنة في صدره او في جوفه او في بطنه بحيث يصل الدواء الى الجوف - [00:29:21](#)

مثل ما نسميه اليوم بالفتحة اللي يسمونها ويدخلون فيها الغذاء. هذا مثل حكمه وحكم الجائزة. هذا حكمه حكم الجائزة. مثل الوريد الوريد يدخلونه الى الجوف عن طريق المغذي يدخلونه الى الجوف عن طريق ماذا؟ الوريد. اذا هذا يسطر لكن - [00:29:43](#)

بشرط واحد المأمومة والجائفة يفطران دواء المأمومة او دواء الجائفة تفطران بشرط واحد ما هو؟ ان يكون مغذياً. فان لم يكن مغذياً كان يكون مخدراً او ولا يصل الى الجوف - [00:30:03](#)

فحين اذا لا يفطر. مثل انسان اخذ ابرة لتسكين الالم لا يفطر. اخذ ابرة انسولين السكر لا اخذ ابرة تنزيل الضغط او رفع الضغط لا

يفطر. لماذا؟ ليست مغذيات ومن هنا ندرك ان وضع اللصقة التي يضعها بعض الرجال او النساء الذين يبحثون عن التخسيس ها

يحطون لزقة - 00:30:28

ما يحس بالجوع هذا يفطر. لماذا يفطر؟ لزقة في البطن او في الصدر. لماذا يفطر؟ لانه بمعنى الغذاء يشعرك انك شبعان واضح ولا مو واظح؟ يعطي اشعارات انك انت ماكل انك شارب فهذا نوع من انواع التغذية المعنوية - 00:30:57

التي تفطر هذا هو الصحيح من اقوال اهل العلم. قال او احتجن طيب الحقن معروف. الحقن الى قسمين حقا موصلة الى الجوف وهي الوريدية. فهذه تفطر قولوا واحدا سواء كانت مغذية ولا غير مغذية - 00:31:20

واضح كلامي؟ الحقن الوريدية هذه مفطرة مطلقا لماذا؟ لأنها تصل الى الجوف. الحقن غير الوريدية اللي ما يحطونه في العضل يحطونه في اللحم يحطونه تحت الجلد الحقن غير الوريدية لا تفطر لا لا تفطر الا اذا كانت - 00:31:40

او في معنى الاكل والشرب. او احتجم هذا من مفردات مذهب الحنابلة. ان الحجامة من المفطر الحجامة من المخطأ. والصحيح ان الحجامة ليست من المفطرات وحديث افطر الحاجم والممحوب حديث - 00:32:00

صحيح لكنه واقعة عين لا عموم لها ايش معنى واقعة عين لام وعموم لام؟ معناها ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يحجم انسانا فرأى ان الحاجم شرب شيئا من - 00:32:20

دم ورأى الممحوب وقد ظعف سقاوه اهله لكي لا يغمى عليه الان اللي المريض الذي يعطى دواء لكي لا يغمى عليه فاطر مفطر ولا فهو مفطر فالنبي قال افطر الحاجم والممحور افطر الحاجم لانه بلى - 00:32:37

شيء من الدم افطر الممحوم لانه احتاج الى اما اذا كانت الحجامة ليس فيها شرب للدم من قبل الحاجب ليس فيه ضعاف للبدن من قبل الممحوب. فقد صح الحديث في البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم. وهذا قول الجمهور وهو - 00:32:58

الصواب او استقاء. انتبه للقيء له صورتان. الصورة الاولى من غلبه القيء فلا شيء عليه. ومن من زرعه القيء فلا شيء عليه ومن استقام فعليه فعليه القضاء كما جاء الحديث عند سenn ابي داود وهو حديث صحيح - 00:33:18

او اشتئن الاستمناء بالاجماع اقول لكم ترى انتبهوا لهذا الكلام. الاستمناء بالاجماع مفطر خلافا لابن حزم. الذي خرق الاجماع وقال لا يفطر. الاستمناء مفطر بالاجماع كل هذا الكلام من المفطرات بشرط ذاكرا للصوم عالما بالتحرير بطل صومه. طيب اذا كان ناسي انه صائم - 00:33:38

ما عليه شيء لم يعلم ان هذا من المفترض ليس عليه شيء وعليه طيب اذا رجل ما علم ما فعل ما علم ان الدواء اذا وضعته في الانف ودخل الجوف من المفطار فجاءك - 00:34:08

انا حطيت دوا بس حسيت بالطعم في الحلق وما ادرني ان هذا من المفطرات تقول ما عليك شيء كمل بقية يومك وصومك وليس عليك القضاء. وعليه ان يمسك بقية يومه ويقضى - 00:34:24

هذا المذهب والصحيح انه لا يقضي. ان كان جاهلا او مخطئا او فعل ذلك ناسيا او جاهلا بالتحرير او مكرها لم يبطل صومه قولوا واحدا. نعم قال المصنف رحمة الله او اصبح - 00:34:38

كل عام وانت بالنسبة لو قطر في احليله يعني وضعوا الانبوب في آآ احليل الرجل او احليل المرأة يعني في فرج الرجل او في فرج المرأة بحيث وصل الانبوب الى آآ المثانة مثلا - 00:35:03

ثم اوصلوا الدواء الى المثانة او الى البروستاتا مثلا. فهذا لا يفطر لماذا لا يفطر يا جماعة لان المثانة او الثانية شنو قلنا؟ البروستات هذه ليست من الجوف ما هو الجوف؟ الجوف - 00:35:33

المقصود به المعدة والمربيه والامعاء. هذا هو الجوف واضح؟ والاوردة والاوردة مجاري الجوف الاوري ده مجاري لان الجوف اللي هي المعدة تمتص الغذاء بطريقة معينة وتوزعها بطريقة معينة بطريق الوريد - 00:35:51

فانت اذا وضعت الدواء في الوريد مباشرة سهلت عملية المعدة لكنك انت غذيت مجرى الجوف اما الاحليل والمثانة والبروستاتا

فالصحيح من اقوال اهل العلم انها ليست من مجاري الجوف. فحيث لا وضعوا الدواء - [00:36:17](#)  
في البروستات او وضعوا الدواء في او يحتاج المريض الى وضع انبوب في احليله لكي يسهل استدرار البول فهذا لا او طار الى حلقة  
[ذباب او غبار كان يشتغل في الطاحونة مثلا - 00:36:37](#)

دخل الغبار الى انفه فدخل الى جوفه غصبا عليه او اصبح وفي فمه طعام فلفظه لم يبطل صومه وال الصحيح من اقوال اهل العلم ان  
من كان في جوفه طعام سمع المؤذن عليه ان يكمل ما في فمه - [00:36:54](#)  
ما في يدي ولا يأخذ زيادة على ذلك ها مرة ثانية اعيد. لو كان في يد الرجل ماء او في فمه ماء وسمع المؤذن فعليه الايدع الماء وان  
لا يلطف الماء وعليه ان لحديث اذا - [00:37:14](#)

هذا الحديث صححه الجمع من اهل العلم. اذا سمع المؤذن وفي يد احدكم معا لينتهي منه او فليأخذ خذ منه نهنته ثم ليدعه اما اذا  
سمع المؤذن ثم هرع الى الماء فليس له ذلك - [00:37:34](#)

ليس له ذلك فرق بين الامرين. قال وان تممضض واستنشق فوصل الماء الى جوفه. هذا مخطئ ولا ولا متعمد مخطئ لاحظ هذا لم  
يبطل صومه طيب فان زاد على الثالث ليس تزيد على الثالث؟ المضمضة ثلاث مرات ليس تزيد - [00:37:52](#)  
او سبح وهو صائم فبلغ الماء مين قاعد تسبح في رمضان وانت تعرف انك راح تبلغ الماء؟ هذا بطل هذا يفترط. لماذا؟ لانها السباحة  
مظنة البلع الماء. وليس هو من امور التعبدية التي انت تحتاجها بخلاف المظمة - [00:38:15](#)

ثلاثا هذا امر شرعي الزايد ليس بشرعي او بالغ فقد قال عليه الصلة والسلام بالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما فدل على انه ان  
كان صائما فبالغ فانه يعتبر مفطرا. فعلى وجهين. قال المصنف على وجهين يعني في المذهب - [00:38:36](#)  
في المذهب المعتمد في المذهب ان هذا يعتبر من المفطرات فاشبه العمد فاشبه العم والذي اختاره ابن قدامة انه ليس من المفطرات.  
نعم قال اه بالنسبة لمسألة اذا طلع عليه الفجر وهو مجتمع يعني رجل قبل الفجر اتى وجامع اهله واستمر سمع المؤذن - [00:38:58](#)  
عليه ان ينزع مباشرة هذا قول الجماهير العلماء وهو المذهب عند الحنابلة قول جماهير العلماء وهو المذهب عند الحنابلة فاذا نزع  
فالصحيح انه ليس عليه شيء. حاله كحال من يأكل ويشرب فمد يده ليأكل لقمة فسمع المؤذن فرفع يده - [00:39:45](#)

لا فرق بين هذا قال وان نزع فكذلك ايضا على قول ابن حامد وشيخ. فابن حامد من اهل المذهب من اهل الوجوه وابوي اعلى  
انهما يقولان وان نزع فعليه القضاء ايضا. والكافارة ايضا. هذا من عجيب ما يكون - [00:40:10](#)  
اذا اذا طلع عليه الفجر وهو مجتمع فاستدام عليه القضاء وعليه الكفاره هذا عند جماهير العلماء قلنا فان نزع فعنده جماهير العلماء  
ليس عليه شيء. ويتم صومه. وعند ابن حامد وابي يعلى وان نزع عليه - [00:40:35](#)

القضاء والكافارة وقال ابو حفص الفرد من رواة مذهب الامام احمد قال لا قضاء ولا كفاره عليه ليس يا قاسه على ماذا؟  
قاسه على مسألة من في يده ماء وطعم. وهذا قياس مع الفارق - [00:40:55](#)  
ولا يصح نعم قال مع الاحترام عليه الصلة هذه مسألة مهمة لو ان رجلا جامع في الفرج ها بطل صومهما صوم الرجل وصوم المرأة  
صوم الزوج والزوجة. سواء كان الذاكرين مختارين او ناسيين مختارين - [00:41:18](#)  
اذا بالنسبة لابطال الصوم واقع. سواء مع الذكر او مع النسيان. ولن يعاملوا هذا بالاكل والشرب. لماذا لان النبي صلى الله عليه وسلم  
قال من اكل وشرب ناسيها ولم يذكر الجماع. ذكر - [00:42:21](#)

دليل على الاختصاص. هذه قاعدة عند الاصوليين. وقال غيرهم بل لا يلزمها شيء وذكر الفرضين من باب البيان وليس من باب  
التخصيص ما هو الراجح؟ الراجح والله اعلم انهما ان جاما ناسيين فليس عليهما لا قضاء ولا كفاره - [00:42:41](#)  
وان جامع ذاكرين فعليهما القضاء والكافار. طيب الكفاره والقضاء على من؟ على الاثنين القضاء هذا بالاجماع طيب الكفاره للاثنين؟ ان  
كان مطاوعين فجمهور العلماء ان الرجل عليه كفاره والمرأة عليه كفاره. والكافارة سيأتي ذكره - [00:43:07](#)  
وان لم تكن المرأة مطاوعة فالكافارة على الرجل قوله واحدا. طيب اذا عكسنا كان الرجل غير مطاوع والمرأة هي المطاوعة الرجل غير  
مطاوعة المرأة هي التي اكرهت الرجل فعليها الكفاره ايضا وان كانت لا تتصور لكن ذكر - [00:43:27](#)

هذا بعض العلماء اما في المذهب ففي المسألة في كلا الصورتين روایتين. قال واما المرأة فلا تلزمها الكفارة مع العذر ما هو العذر؟ كما له كانت مثلًا له كانت مريضة فاگفت - 00:43:49

فجماعها زوجها الصائم فعليه الكفارة وليس عليه الكفارة دون طيب اذا كان غير مطابعة فعليه الكفارة دونها طيب اذا كان هو ذاكر  
وهـ . ناسة فعليه الكفارة دونها هذه من: صهـ العذـ وـها تلزمها مع المطابعة؟ قالـ عـ ١ـ وـابتـ عـ: الـامـامـ ٠٧:٤٤:٥٠

احمد رحمة الله والراجح انه ليس اه مع المطابعة عليها الكفارة هذا هو الراجح. قال ونقل عنه ابن القاسم كل غالب عليه الصائم فليس على قبة مالا غيره هنا هم الواجبون انهم اذ اثروا على اهلنا كفالة كفالة الناس - 00:44:28

والمحظى واضح؟ لماذا؟ لأن الشارع عامل المكره معاملة الناس والمخطئ فلو جاء انسان وغصبك على شرب ماء فشربته فكما لو

كذلك لو ان انسانا اجبرك على الجماع في نهار رمضان فالصواب انه ليس عليك الا امساك بقية اليوم لا قضاء ولا كفارة. وهذه قاعدة

بعض اهل العلم وهذا قول وجيه وصار اليه بعض اهل العلم. وقوله وهذا يدل على اسقاط القضاء اه والكافرة مع الاكراء والتسیان هذا

فانه لا قطاء ولا كفارة. نعم قال المصطفى رحمة الله اذا فعليه هذه المسألة ذكرتها بالتفصيل في كتابي اتحاف اهل القبلة باحكام قولكنا قول الجمهور له مع الاجراه والسيان - [00:45:55](#)

اني هذا ليس فيه شيء هذا ليس فيه شيء ولكن يتجنبه الشاب يحذر منه الشاب. أما اذا قبله او لمسه او كرره النظر او انه باشا. فاما القبلة لكن لها صورتان. الصورة الاولى ان يباشر فيما دون الفرد. فرج او يقبل او يلمس او يذكر النظر فـ - 00:45:53

- فالصحيح من اقوال اهل العلم ان صومه باطل. لأن خروج المني من مبطلات الصوم. لقوله صلى الله عليه وسلم يدع طعامه وشرابه 00:46:27

وشهوته هذا الرجل ترك شهوته ولا ما ترك؟ ما ترك. اذا يعتبر ايش؟ مفترض لكن هل عليه الكفارة او لا؟ الصحيح ان الكفارة المغلظة تكون الا في الجماع. الكفارة - 00:46:57

فنلزمه بالكافرة فيه وجهان عن الامام احمد رحمة الله تعالى وال الصحيح من اقوال اهل العلم ان ان الرجل اذا اتي بهيمة في نهار رمضان فان علله الكفاره اما زاد عن الكفاره متعاقده بحرمة الشهرين حرمتهما الشهرين

قضائه وتره وشهوته بالالياج. ولو لم يكن في انسان في امرأته. قال وإذا لمس فامدی المذکور ذكرت بالتفصيل في كتابه اتحاف اهل  
الاتصال بالذئب

انتهاء لشهوة الانسان؟ لا فحاله كحال من مضمض بالماء. لا فرق. فالصواب ان المذى ليس فيه قضاء ولا كفاره. اما الكفارة فلم يقل به

قال رحمة الله واذا جامع في واذا جامع مليون امرأة في هذه ليلته وكل شهادته فعلية الله واذا الصيام في سبعين وجامعة فان جامع

احسب صومه لاحظ لماذا؟ لانه ليس فيه فعل وليس فيه ايش؟ فعل وانما هو تصوير تخيلي فلن يفسد صومه مع النزول. لكن الصواب احسب صومه باحسبه بهذه الصور فيها حذف بين الاعفاء وهي المذهب اذا قصر فالزول لم - **٥٥-٤٥،٥٥**

لماذا ليس الانزال قضاء للوتر؟ قضاء ولا ما هو قضاء؟ قضاء ولو كان بطريقة غير تامة. والنبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز

وحل يضع طعامه وشرابه وشهوته لاجلي. والرجل اذا نزل منه المني قضى شهوته ولا ما قضى - 00:50:39

والكافرة. هذه المسألة من مفردات مذهب الامام احمد والصواب انه ما دام ردت شهادته - 00:51:00

فان رؤيته غير صحيحة لا تلزمه الصوم قلنا اذا لا يلزمها لا القضاء ولا الكفاره. اذا نوى الصيام في سفره هذه مسألة مهمة اما الان  
رجل مسافر كان مسافر خليني انا اصوم. بعدين هو مسافر مع زوجته قالها المسافر - 00:51:20

يجوز له ان يفطر قال انا بفطر عشان اتي اهلي لا يا حبيبي الدنيا ما هي سهلة هكذا. ما دمت لم تأخذ بالرخصة في اول اليوم  
فليس لك الاخذ بالرخصة ها لاجل شهوتك - 00:51:40

واضح؟ هذا هو المذهب انه اذا نوى الصيام في سفره ثم جامع ها؟ ففي الكفاره روایتان اما هل هو هذا لا اشكال انه مفطر عليه  
القضاء لا اشكال لكن هل عليه كفاره او لا؟ روایة عن الامام احمد وهو المثل عند الحنفية ان عليه - 00:51:55  
الكافاره تقليبا لحرمة رمضان لكن الصواب انه اذا جاز له الفطر فيجوز له الوقاء ما في اشكال فالصواب انه ليس  
فيه فان جامع وهو صحيح ثم مرض - 00:52:15

رجل كان صائم فجاءه فالان عليه القطاء والكافاره وامساك بقية اليوم. ثم مرض فعليه ان يأكل ويشرب ويتداوي. لكن هل تسقط عن  
الكافاره؟ لا عنه الكفار لماذا لا تسقط عن الكفاره؟ لانه وقع منه الفطر وهو صحيح معافي. وهكذا لو جن في اثناء اليوم لم تسقط -  
00:52:34

كافاره عنه وهذا هو الصحيح واذا وطاً ثم كفرا ثم عاد فوطى في يومه لزمه كفاره الذات. هذه تصور في زمانهم ان رجل وطى في  
نهار رمضان فذهب واعتق عبدا من عبيده - 00:53:00

ثم جاء في اخر اليوم كان الواجب عليه يمسك بقية يومه. فواطأ مرة اخرى فعليه كفاره اخرى. هذه صورة المسألة واذا وطى ثم كفر  
ثم عاد فوطى في يومه لزمه كفاره ثلاثاه. وهذا ايضا من من مفردات مذهب الامام احمد - 00:53:22  
وهو الصحيح. الروایة الثابتة نص کلام الامام احمد. طيب واذا اصبح لا ينوي الصيام او اكل ثم جامع رجل اصبح له مريظ وله مسافر  
قال انا ما راح انوي الصوم. ليش؟ قال فيني سبق. لاحظ الان. فجا معه فعليه الكفاره - 00:53:41

لماذا عليه الكفاره؟ حرمة لشهر رمضان. وحتى لا نفتح الباب على الناس. قال ها؟ انتم تقولون اللي لو يشرب ببطل صومه وعليه  
القضاء فقط خلاص انا اروح اشرب الماء اول وابطل صومي وعلى الكفاره وعلى القضاء فقط ثم - 00:54:02  
اهلي نقول لا يا حبيبي هذا لا يغير الحكم واظح الكلام اذا من من اكل او شرب بطل صومه عليه القطاء وامساك بقية اليوم فان جاما  
فعليه الكفاره ما في اشكال هذا هو الصواب حفاظا - 00:54:22

رمضان واذا جامع في يومين من رمضان وجبت كفاره في اختيار شيخنا ابي يعلى وابن وقال ابو بكر ابو بكر الاثرم ها صاحب  
الخرقي تلزمه كفاره واحدة. تلزمه كفاره والصواب ان كل يوم من رمضان اذا حصل وقوع اليوم بعد يومين بعد ثلاثة كل وقوع في  
كافاره - 00:54:41

هذا هو الصواب لوجود وجبه وما يتترتب عليه من احكام. اما قول من قال انه لو جامع في كل رمضان فليس عليه الا كفاره  
واحدة قول ضعيف من ناحية القياس ولا نص فيه - 00:55:11

نعم قال رسول الله رحمه الله قد اختارت الجماع عن التعظيم فيجب عليه علم رقبة مؤمنة سليمة فان لم يجد الصواب ان كفاره  
الجماع على الترتيب وهو قول الجماهير العلماء. قول جماهير العلماء ان كفاره الجماع على الترتيب - 00:55:28  
ما كفاره الجماع؟ اولا يجب عليه عتق رقبة. مؤمنة سليمة. فاذا لم يجد صام شهرین تابعین صام شهرین فان لم يستطع لم يستطع  
لكبر سنہ او لم يستطع مرض دائم عرض له - 00:56:09

او لم يستطع لشغل دائم ملازم له مثلا فهذا ينتقل الى الثالث ما هو الثالث؟ في طعم ستين مسكينا يطعم ستين مسكين كل مسكين  
منهم مد بر مر معنا. كل مسكين منهم مد بر يعني يطعمه افطار او - 00:56:31

السحور مدب الريف فان لم يجد الجمهور يقولون اذا لم يجد فدمته مشغولة بالكافاره حتى يجد يعني صار دين عليه صار شنو؟ دين  
عليه. المذهب عند الحنابلة فان لم يجد سقطت عنه. طيب بعدين - 00:56:55

لقد قال معيش والصواب قول الجمهور وعنده انها صواب قول الجمهور ما هو قول الجمهور؟ ان الذمة تبقى مشغولة حتى يجد الكفار

وعنه يعني الامام احمد النهي على التخيير بين العتق والصيام والاطعام والصواب قول الجمهور وهو المذهب عند الحنابلة -

00:57:16

ان كفارة الجماع على الترتيب نكمل بعد الاذان يا شيخ اه الهي واستغفر الله الله اكبر اشهد ان لا الله الا الله اشهد ان محمد رسول الله -  
ان محمد رسول الله - 00:57:38

اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حبي الله لا الله الا الله اللهم صلي على محمد صليت على ابراهيم انك حميد مجيد اللهم  
بارك ترى الصلاة عليك يعني انا تعبد من الحين ولا ما اكمل - 00:58:38

يلا بسم الله قال يقرأ وهذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم يعني آنها رجلا عن ان يصوم ان يقبل وهو صائم لكن هذا الحديث  
ضعيف. هذا الحديث ضعيف. والحديث الصحيح ما جاء عن عمر. وهو شاب - 01:00:08

قوي قال يا رسول الله ارأيت رجلا قبل وهو صائم؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارأيت المضمضة وهو صائم؟ قال لا شيء على.  
قال لكن العلماء قالوا يكره للشاب القبلة لا لذاتها لذات القبلة. اذا لماذا؟ لخشية ان يوصله - 01:00:48

وذلك الى ماذا؟ الى الوقاية. نعم. قال رحمة الله ويقرأ التي السلام بالنسبة للمضغ مضغ المومياء مضغ اللبن مضغ  
اللحاء الشجر مضغ اي شيء حتى السواك - 01:01:08

اذا مضغ الانسان شيئا له طعم. لاحظ الان له صورتان الاولى ان لا يتفتت فان تفتت ودخل الفatas الى الجوف فهذا  
يفطر. ولو كان لحاء شجرة اما اذا كان لا يتفتت فينظر ان كان له طعم يصل طعمه الى الجوف مثل ان السواك ابو نعناع سواك ابو  
ليمون - 01:01:48

سواك ابو مدربي ايش هذا لا شك ان طعمه يجده الانسان وين؟ في جوفه فهذا يفطر. لكن اذا كان سواكا طبيعيا فهذا لا يفطر هذا لا  
يفطر. كذلك العلوج اذا كان يتفتت هذا يفطر. طيب اذا كان ما يفطر؟ ما يتفتت لكن له - 01:02:16

طعم يجده الانسان في جوفه فهذا ايضا يفطر. نعم قال رسول الله ويكره نفسى بعد الزواج بالنسبة لكرامة السواك بعد الزوال لم يأتي  
في النهي عنه حديث صحيح. ولذلك بوب البخاري رحمة الله - 01:02:36

السواك للصائم. وقد قال عليه الصلاة والسلام لولا نشق على امة امرتم بالسواك عند كل وضوء. والوضوء قد يحصل بعد الزوال اذا لا  
كرامة في السواك. هذا هو الصوم لكن بشرط ان يكون السواك طبيعيا. ما يكون سواك - 01:03:02

فيه طعم الليمون طعم مدربي ايش لا وان يكون يابسا لا يتفتت فان كان يتفتت ويدخل فتاته الى الجوف فلا. مثل هذا الكلام قوله  
اليوم فيما يسمى معجونات الاسنان. معجونات - 01:03:22

اذا كان شيء منه يدخل الجوف فهذا من المفترضات. واذا كان لا يدخل الى الجوف يمكن التحكم به فهذا ليس من المفترضات. نعم  
والصواب ان السواك العادي ليس في التسوق به كرامة لا قبل الزوال ولا بعد الزوال وهو الاختيار عند شيخ الاسلام - 01:03:41  
ابن تيمية رحمة الله وهو رواية وهو اختيار الامام البخاري وعليه المذهب عند الحنفية وغيرهم. نعم. قال رحمة الله الا الا اذا خشي  
ان انفاسه في الماء يكون سببا في دخول شيء من الماء الى جوفه فيكره له الانفاس. فرق بين الاغتسال وبين الانفاس. نعم -  
01:04:01

قال رحمة الله ويكره له ان يجمع رقابه في التعب ومن يخرج فعلى وجهه. الصواب ان الريق لا يفطر لماذا لا يفطر؟ لانه من الجوف  
اساسا. لكن ان قال قائل فهو يشبه القيء لو خرج ثم - 01:04:31

ما اعاده الانسان عمدا افطر فهو يشبه العمد. نقول نعم لكنه ليس الريق مغذي. ولا هو في معنى الغذاء نعم. ان ذاق الطعام لكونه  
طباخا فهذا لا اشكال فيه ولا كرامة. لكن ان ذاق الطعام مجرد التذوق وليس طباخا فهذا هو - 01:04:51

مكره. فان وجد طعمه في جوفه في حلقة فدخل الى جوفه فهذا يفطر. اما اذا كان طباخا فهذا لا يفطر. لماذا؟ لان ذاك يتذوقه  
للجاجة وهذا يتذوقه تلذذا. نعم. قال رحمة الله - 01:05:21

وي ينبغي اني صائم. هذا روح الصيام. ما روح صيام حقيقة الصيام روح الصوم حقيقة الصوم هو الامساك عن المحرمات. واعظمها

واعظم المحرمات التسحر على الحرام الفطور على الحرام الغذاء الحرام للبس - [01:05:41](#)

الحرام المبيت والجلوس في المكان الحرام. ومن اعظم ما يقوى روح وينقض الصوم حقيقة الكذب الغش الخديعة الرشوة الربا  
الميسير يجب ترك هذه الامور كولنا لانها من المفطرات المعنوية. لكن هل الكذب والرشوة والغيبة والنسمة - [01:06:11](#)  
مفطرة للصوم او لا؟ جمهور العلماء انها ليست من المفطرة. وقال بعضهم هي من المفطرة. وان كانت هذه الرواية مهجورة لكن قال به  
بعض التابعين. نعم. قال رحمة الله ويستحب له التتابع - [01:06:42](#)

غروب الشمس تعجيل الافطار مستحب لانه او سنة وتأخير السحور مستحب لانه سنة. واما تأخير السحور حتى تطلع الشمس النجوم  
في هذه بدعة نص عليها العلماء وتقديم السحور وتقديم السحور قصدا هذا ايضا قد يدخل اذا كان المقصود مخالفة السنة - [01:07:02](#)  
قد يدخل في البدعة فليحذر الانسان من هذا. نعم. ويستحب الاختراعات فان لم يجد فعلها هذا هو الاصل الاصل الانسان يستحب له  
ان يفطر على التمر والافضل ان يكون على رطبات. فان لم يجد رطبات فعلى تمرات - [01:07:37](#)  
فان لم يجد التمرات فعلى ماء يحشو حسوات من ماء هذا هو الافضل ثم يصلى ثم يأكل نعم ويستحب ان يدعو عند اقراره النبي  
صلى الله عليه وسلم قال اذا صام احدكم فقدم عشاء - [01:07:57](#)

بسم الله اللهم لك سبحانه وسبحانك وبحمدك اللهم انك انت السميع العليم. قد جاء في الحديث الصحيح ان للصائم دعوة ان للصائم  
دعوه لا ترد ولكن لم يأتي حديث صحيح بخصوص الدعاء عند الفطر. وهذا الحديث ضعيف - [01:08:19](#)

لكن لا شك ان الصائم له دعوة مستجابة وعليه ان يدعو عند الفطر والدعاء الصحيح الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم آذهب  
وابتلل العروق وثبت الاجر ان شاء الله. فهذا خبر بمعنى الدعاء. بمعنى الطلب. واذا اكلت عند انسان ان تتقول افطر - [01:08:49](#)  
الصائمون واكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملائكة. نعم. قالوا اولا بالنسبة للتتابع في قضاء رمضان مستحب نص عليه جمع من  
اهل العلم لكن الاية فعدة من ايام اخر جاء مطلقا فيجوز تفريقه لكن التتابع مستحب - [01:09:09](#)

ولا يجوز تأخير والتتابع له صورتان. الصورة الاولى انه متى ما زال العذر بدأ بالصوم هذا يسمى التتابع والصورة الثانية ان يتبع بين  
الايات. فان فاته ثلاثة ايام يصوم ثلاثة ايام متتابعة - [01:09:47](#)

فالاول مستحب والثاني مستحب. واما تأخير القضاء الى رمضان اخر. من غير عذرها فان اخره لزمه ان يقضيه يعني انسان كان  
عليه قضاء رمضان الماضي والآن دخل على رمضان يوم الاحد او الاثنين وما صام. بعد رمضان هذا يجب عليه القضاء ويجب عليه ان -  
[01:10:09](#)

اما كل يوم مسكين. يجب عليه القضاء لعموم قوله تعالى فعدة من ايام اخر. طيب يجب عليه الاطعام ليش؟ لان الله يقول وعلى  
الذين يطيقونه فدية هو كان يطيق القضاء لماذا لم يقضى؟ اذا عليه ان يطعم مكان كل يوم مسكينا كفارا - [01:10:33](#)  
لفعله ذلك. نعم. فان اخر ما يخالف كمل بس. فان اخر وان كان التأخير هذه مسألة مهمة. اذا اخر القضاء حتى مات. ينظر ان كان  
التأخير لعذر مرض سفر متواصل ثم مات فلا شيء عليه. لا قضاء ولا كفارة. لكن ان كان التأخير منه بسببه - [01:10:53](#)  
ليس عنده عذر لا يجوز قسمة ما له عند الحنابلة حتى يطعم عنه كل يوم من ما له مسكينا لا يصوم عنه فان لم يكن له مال هذه مسألة  
مهمة فان لم يكن له مال يجوز ان يصوم عنه وليه. نعم - [01:11:33](#)

وانما فقيرين الاول لانه اخر بلا عذر والثاني لانه مات ولم يصم. نعم فان مات وعليه صمت او حج مذهور او احتكام مذكور فعلى ذلك  
فعلى ذلك عموما. فعل ذلك - [01:11:53](#)

عنه المولى اي وليه. اي وليه القريب الذي يتولى امره؟ نعم فان ماتوا عليه الصلاة لقضاء صوم النذر فيه عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم. بالنسبة لحج النذر فيه النص عن النبي صلى الله عليه وسلم. واما هل الصلاة - [01:12:20](#)

اذا كان نذرا هل يقادس على صوم النذر وحج النذر؟ في روایتان عن الامام احمد. اما بالنسبة لصوم الفرظ وبالنسبة لصلاة الفرض  
فالمنذهب عند الحنابلة انه ما فيه قضاء. ما ما احد يصوم عن احد. ولا احد يصلى عن احد. بالنسبة للفرظ - [01:12:48](#)  
غير النذر النذر فيه النص. واما الجمهور العلماء فيقولون لا يجب لا ي يجب ان يقضي احد عن احد لا صوم فرض ولا غيره وانما فيه

الكافرة. بالنسبة للصلوة لا يصلی احد عن احد هذا هو الصواب واما - [01:13:08](#)  
الرواية التي فيها انه يصلی عن ولیه فهذه رواية ضعيفة لا تصح اه ولیس فيها دلیل الا القياس وهو ضعيف والله تعالى وصلی الله  
وسلم على نبینا محمد وعلى الله وصحابه اجمعین. الحمد لله رب العالمین - [01:13:28](#)